

## قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميدأويل ميديتريانيا أو ويل أندجاز ليمتد وبونراي أنرجي كوربوريشن وشركة فينكس ريسور سيز في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميدأويل ميديتريانيا أو ويل أندجاز ليمتد وبونراي أنرجي كوربوريشن وشركة فينكس ريسور سيز للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ ( ٢ مارس سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميدأويل  
ميديترينيان أويل آند جاز ليمند وبونراى انرجى كوربوريشن وشركة  
فينكس ريسورسيز فى منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم السادس من شهر ابريل سنة ١٩٨١ بمعرفة  
وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلى « ج.م.ع. » أو  
« الحكومة » ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت  
بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها  
فيما يلى « الهيئة » ) ، وميد أويل ميديترينيان أويل آند جاز ليمند وهى شركة  
مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ليبيريا ، وبونراى انرجى كوربوريشن ، وهى  
شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين أو كلاهوما بأمرىكا ، وشركة فينكس  
ريسورسيز ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين مينة بأمرىكا ، ( ويطلق  
عليها فيما يلى ( ميد أويل وبونراى وفينكس ) أو المفاوض .

تقرر الآتى :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة فى المناجم  
والمحاجر فى ج.م.ع بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر  
الخاضع لولايتها والامتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها  
للبحث عن البترول وتنميته ونتاجه فى كافة انحاء المنطقة المشار اليها فى المادة  
الثانية والموصوفة فى الملحقين ( أ ) والمينة بشكل تقريبي فى الملحق (ب) المرفقين  
هذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

## CONCESSION AGREEMENT

This Agreement, made and entered into on this sixth day of April, 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION ; a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and MEDOIL-MEDITERRANEAN OIL AND GAS COMPANY LIMITED ; a company organized and existing under the laws of LIBERIA and BONRAY ENERGY CORPORATION ; a company organized and existing under the laws of OKLAHOMA, U.S.A., and PHOENIX RESOURCES COMPANY ; a company organized and existing under the laws of MAINE, U.S.A., (hereinafter variously referred to as "MEDOIL & BONRAY & PHOENIX" or as "CONTRACTOR").

### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof ; and

وحيث أن ميد أويل وبونراي وفينكس يوافقون على أن يتحملوا بالتزاماتهم المنصوص عليها فيما يلي بصفقتهم مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع ميد أويل وبونراي وفينكس ، باعتبارهم مقاولا ، في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( المادة الأولى )

#### تعريفات

( أ ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

( ب ) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

١ - حفر وردم وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و



WHEREAS, MEDOIL & BONRAY & PHOENIX agree to undertake its obligation provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with MEDOIL & BONRAY & PHOENIX as a CONTRACTOR in the Area hereinafter referred to.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

## Article I

### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include, such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and

٢ - تصميم وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ ، ٢ .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته ، والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالون من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ( ٦٠° ) فهرنهايت .

- (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing, and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التى تبدأ فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونية مع احتساب يومى البداية والنهاية طبقا للتقويم الميلادى .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها .

(م) الشركة التابعة معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأسهماء فى اجتماعات حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو



- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on July 1st, and ending on June 30th according to the Gregorian Calendar, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto :

٢ - التي تكون المالكه مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو •

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة •

(ن) « ميد أوويل وبونراى وفينكس » أو « المقاول » :

مع عدم الاخلال بما تقدم ، ميد أوويل وبونراى وفينكس أو المقاول يعنى أيضا من تتنازل اليهم ميد أوويل وبونراى وفينكس في حالة التنازل •

(س) « قطاع بحث » يعنى منطقة أبعادها ست (٦) دقائق من خطوط الطول في ست (٦) دقائق من خطوط العرض •

(ع) « قطاع تنمية » يعنى منطقة أبعادها ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض •

(ف) « عقد تنمية » يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات بحث ، الذى يعطى التركيب الجيولوجى القادر على الانتاج والذى تتطابق نقط احداثياته مع أقسام خطوط الطول وخطوط العرض ذات الأبعاد ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق وفقا لنظم الاحداثيات الدولى •

- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "MEDOIL & BONRAY & PHOENIX" or "CONTRACTOR"
- Notwithstanding the above, "MEDOIL & BONRAY & PHOENIX" or "CONTRACTOR" shall also mean the assignee of MEDOIL & BONRAY & PHOENIX.
- (o) "Exploration Block" shall mean an area of six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude.
- (p) "Development Block" shall mean an area of three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude.
- (q) "Development Lease" shall mean all or part of Exploration Block or blocks covering the geological structure capable of production, the coordinate points of which have to be coincident with the three (3) minutes by three (3) minutes of latitude and longitude divisions according to the international grid system.

( المادة الثانية )

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) واصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملاحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠٠  
تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ) .

الملاحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بمصر يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول يوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ( ٢٠٠٠٠٠٠٠ ) مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للسنتين (٢) الأوليين من فترة البحث . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) المذكورتين إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .



## Article II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by National Bank of Egypt, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of two (2) million U.S. dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR'S minimum exploration obligation hereunder for the first two (2) years exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) years period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

( المادة الثالثة )

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة وميد أويل وبونراى وفينكس، بصفتهم مقاولا ، التزاما مقصورا عليهم فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

( أ ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد وتتحمل الهيئة بهذه ااتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) اعتبارا من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية، مدة كل منهما سنتان (٢) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابى يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوما دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

### Article III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and MEDOIL and BONRAY and PHOENIX as a CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year of the exploration period.

وتنتهى الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فإنه يمكن مد هذه الفترة لسنة (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة السادسة من فترة البحث . ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجها الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للزيت الخام بالنسبة لأى مكن أو أى مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مكن أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .



However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the sixth (6th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a commercial Well, CONTRACTOR shall undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event not later than the completion of the second exploration appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى •

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئر تجاريا ، أن تنمى وتتج وتتنصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة •

يجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى لتحديد تلك المساحة التى سوف يتم وصفها طبقا لعقد التنمية ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك • ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى • وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة •

وإذا اختار المقاول عدم تسمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة •

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, which area shall be described in accordance with the definition of Development Lease, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in



ويحق للهيئة في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة فإنه يحق للمقاوم أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي نفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاوم هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتساف تجارى مستقل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاوم من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة أما :

(١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية وأما  
(٢) أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها . و رغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاوم هو فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاوم بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .



Article VI has come into existence to have Operating Company, perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations. CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناءً على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير فى هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية اداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فوراً الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقل الزيت . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية من عقد التنمية وذلك فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عالية ، فانه يجب التخلي الفورى عن قطاع التنمية هذا .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطوع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة ، وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR Upon Six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event that no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block of the Development Lease within three (3) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.



(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية في « ج.م.ع » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك ضريبة الأرباح وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين ( ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في « ج.م.ع » ) ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الأقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع) كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لنشاط المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (أ) ، وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بضريبة الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة « و - (١) » من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أي سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .



- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or measured by income or profits, including profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E." income Taxes"). and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

- (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) and (b).

ناقصا :

- ( أ ) التكاليف والمصروفات الى أتفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة .
- ( ب ) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة التي حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

- ٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في ( ج ٢٠٠ ع ) .
- (٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في ( ج ٢٠٠ ع ) على المقاول وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها من الزيت الخام .
- (٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج ٢٠٠ ع على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .
- ( ز ) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج ٢٠٠ ع يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج ٢٠٠ ع . والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the Excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
  - (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding tax year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

( المادة الرابعة )

برنامج العمل والتنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر السادس (٦) من تاريخ بدء الفترة الثانية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن سنتين (٢) . ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ . ويتعين على المقاول أن ينفق مليوني (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) .

ويتعين أن ينفق المقاول ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنتين الإضافيتين الأوليين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولية .

وفي فترة السنتين الإضافيتين الثانية من فترة البحث ، يتعين على المقاول أن ينفق ثمانية (٨) ملايين دولار كحد أدنى .



Article IV

**WORK PROGRAM AND EXPENDITURES  
DURING EXPLORATION PERIOD**

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the effective date. Not later than the end of the sixth (6th) month after the starting date of the second (2nd) period, if any, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be two (2) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two years each in accordance with Article III b. each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of two (2) million US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of eight (8) million US Dollars and for the second two (2) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of eight (8) million US Dollars.

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاقه خلال فترة السنتين (٢) الأوليين للبحث أو خلال أية فترة بحث تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال أي فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث لأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ مليوني (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ المليون (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية حسب الأحوال .

وبالمثل فان أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التي ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي دفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الاتاج التجاري .

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السادسة (٦) أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligation in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial period, having expended less than the total sum of two (2) million US Dollars on exploration or in the event at the end of the second (2nd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said two (2) million US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b) in case no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجموعهم على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن تلك الفترة مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تشتمل الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ببرنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضاً :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر .



- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. It is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها  
وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات  
والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية  
ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة  
الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث  
والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة  
المرعية فى الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة  
البيانات واعداد الدراسات العملية والدراسات الهندسية والتطويرية  
فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فان الدراسات الجيولوجية  
والجيوفيزيقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى  
فى ج.م.ع .

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى ج.م.ع. الى مدير عام  
ومساعد مدير عام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم  
المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويرزود المقاول المدير وكذا  
مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا  
فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة  
من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو أى لوائح قانونية  
صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية  
ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة فى ظرف الثلاثين يوما التالية لنهاية كل ربع سنة  
تقويمى بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أتفقها المقاول خلال

respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all material, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workman-like manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent general manager and Assisant Manager, the names of such manager and assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each Calendar Quarter with a Statement of

ذلك الربع ستة • ويضع المفاوض سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المفاوض كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يزال في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو

٣ - أن حالة المواد التي وردها المفاوض لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لآومة بصفة معقولة للعمليات وعلى المفاوض أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما • وإذا لم تقوم الهيئة بإخطار المفاوض في مدى الثلاثة (٣) شهور النصوح عليها في هذه الفقرة باعترضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا •

إذا أخطرت الهيئة المفاوض في مدى ثلاثة (٣) شهور باعترضها على أى بيان ، فعلى المفاوض أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية نهائية لكليهما •



Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such a Quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct, or
- (ii) that the costs of goods or services supplies are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج.م.ع) .

### ( المادة الخامسة )

#### التخليات الاجبارية والاختيارية

#### التخليات الاجبارية :

عند نهاية السنة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من قطاعات البحث من المنطقة الأصلية وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الرابعة (٤) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون (٢٥) في المائة اضافة من المنطقة الاصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد عقود تنمية .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

#### التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن المنطقتين في قطاعات البحث بأكملها أو عن أى جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

## Article V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### *Mandatory :*

At the end of the second (2nd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the sixth (6th) exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

#### *Voluntary :*

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area in Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations or exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

وأى مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا التص تخصص من حساب التخلي  
الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلي  
عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند اجمالى نهاية فترة البحث المنصوص  
عليها أعلاه .

### ( المادة السادسة )

#### العمليات بعد الاكتشاف التجارى

( أ ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج.م.ع) شركة  
للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة خالدة للبترول » ويشار  
اليها فيما يلى الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع الشركة القائمة  
بالعمليات للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع . فى الحدود التى  
لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية  
أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أى حال فان الشركة  
القائمة بالعمليات لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين  
واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من  
قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة  
فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل  
العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة .



Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any Area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

#### Article VI

#### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called KHALDA PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as Operating Company, Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company; however, Operating Company shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

— Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies, as amended;

— Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;

— Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق «د» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفي موعد لا يتجاوز اليوم الأول من سبتمبر من تلك السنة ( أو في أى موعد آخر يتفق عليه ) وفي الأول من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها نهائيا من الهيئة .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التندير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

- Law No. 97 of 1976 organising dealings in the foreign currencies;
  - Law No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies;
  - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of work of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units;
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D" within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter, Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month. Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج ، في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقيد الأجنبي . ويكون السدب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنينة المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة التقيد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرحيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج طاقة زائدة فعلية في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لاييجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أي أعباء مالية أو معوقات للعمليات أو أضرار أخرى المقاول .

#### ( المادة السابعة )

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث



Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists a genuine excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any Financial, Operational or other disadvantage to the Contractor.

#### Article VII

#### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) *Cost Recovery Crude Oil* :

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs

والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية في حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل التي حلت بعد الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها أما ابتداء من السنة الضريبية التى أنفقت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة فى السنة ، ابتداء اما من السنة الضريبية التى أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

and expenses in respect of all the exploration, development, and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as Cost Recovery Crude Oil.

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later date.

٣ - نفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة سنويا ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية آن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - و ٢ - و ٣ - ، الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت، الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية التي تن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبيق الأحكام التالية :

- (١) « نفقات البحث » تعني جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (٢) « نفقات التنمية » تعني جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- (٣) « مصاريف التشغيل » تعني جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولي ، وهذه التكاليف لا تستهلك بطريقة عادية .



- (iii) Development expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
  3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

وعلى الرغم من ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلي : الحفر الجانبي ، وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس وتغيير الأصول أو جزء من أى أصل ، والعمره الرئيسية التي تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات وتجديدات وتحسينات .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسيبا ( الربع في كل ربع سنة ) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٢ - يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ( باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو المعدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة أ (١) - (٤) بعاليه ، فان الهيئة والمقاول يتقاسمان تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بنفس النسب كما هو مذكور في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة بخصوص هذه الاتفاقية .

However, operating expenses shall include work over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allowed to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, then EGPC and CONTRACTOR shall share all the Excess Cost Recovery Crude Oil in the same percentages as set forth below in this Article VII (b) hereunder.

(ب) اقتسام الانتاج :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من جملة الانتاج تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به

بموجب هذه الاتفاقية ولم

يستخدم في العمليات البترولية نصيب الهيئة نصيب المقاول

بالنسبة لشريحة الانتاج

٢٥٪

٧٥٪

٢٥٠٠٠ ب/ي

( متوسط ربع السنة )

بالنسبة لشريحة الانتاج

٢٢٫٥٪

من ٢٥٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠ ب/ي ٧٧٫٥٪

( متوسط ربع السنة )

بالنسبة لشريحة الانتاج

٢٠٪

من ٥٠٠٠٠ الى ٧٥٠٠٠ ب/ي ٨٠٪

( متوسط ربع السنة )

بالنسبة لكل الانتاج

١٧٫٥٪

من ٧٥٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ ب/ي ٨٢٫٥٪

( متوسط ربع السنة )

بالنسبة لشريحة الانتاج الذي يزيد

١٥٪

٨٥٪

عن ١٠٠٠٠٠ ب/ي

( متوسط ربع السنة )



(b) *Production Sharing* :

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
With respect to the Production segment 25,000 BOPD (Quarterly average)	Seventy five (75) percent	Twenty five (25) percent
With respect to the Production segment 25,000—50,000 BOPD (Quarterly average)	Seventy seven and a half (77.5) percent	Twenty two and a half (22.5) percent
With respect to the Production segment 50,000—75,000 BOPD (Quarterly average)	Eighty (80) percent	Twenty (20) percent
With respect to the Production segment 75,000—100,000 BOPD (Quarterly average)	Eighty two and a half (82.5) percent	Seventeen and a half (17.5) percent
With respect to the Production segment over 100,000 BOPD (Quarterly average)	Eighty five (85) percent	Fifteen (15) percent

(ج) (١) يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام ولعرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منجزة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة ( فوب ) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ( ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة التي لا تتماشى مع اسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ) . ومن المفهرم أنه في حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير . على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

(٢) اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال

(c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F. O. B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price..

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above, pending such mutual agreement

هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقاً وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالعمليات ( قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها وفقاً بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدقق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصلح وتشغل وفقاً للوائح الحكومية، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(و) في ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير .



the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices, Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

( المادة الثامنة )

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا . ويقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) وأي منطقة أخرى تعتمد على الهيئة والمقاول ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج . م . ع) ويستعمل الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعادة طبقا لقواعد الصناعة السلمية المرعية ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

## Article VIII

### TITLE TO ASSETS

EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

## ( المادة التاسعة )

## المنح

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مائتين وخمسين ألف ( ٢٥٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مائتين وخمسين ألف ( ٢٥٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية قبل تجديد فترة البحث الأولى ، وذلك كمنحة توقيع مؤجلة .

يدفع المقاول أيضا إلى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية قبل تجديد فترة البحث الثانية كمنحة توقيع مؤجلة .

(ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني ( ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة هو خمسون ألف ( ٥٠٠٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية . ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة هو مائة ألف ( ١٠٠٠٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية . ويدفع المقاول أيضا مبلغا إضافيا مقداره ستة ( ٦ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي لأول مرة قد ثبت عند معدل مقداره مائة وخمسون ألف ( ١٥٠ ٠٠ ) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية . ويتم سداد أي من المنح المذكورة أعلاه خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .



Article IX

BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two hundred and fifty thousand (250,000) U.S. Dollars on the Effective Date.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two hundred and fifty thousand (250,000) U.S. Dollars before the renewal of the first extension exploration period as a deferred signature bonus.

CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars before the renewal of the second extension exploration period as a deferred signature bonus.

(c) Two (2) million U.S. Dollars as a production Bonus, when for the first time total average daily production is sustained at a rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained to the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. And CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a production bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment of any of the above Bonuses will be made within fifteen (15) days thereafter.

(د) لا يجوز للمقاوم استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .

(هـ) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة ٣ (ج) أعلاه فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان إغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاوم حقه فى المشاركة فى هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

### ( المادة العاشرة )

#### مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاوم أن يتخذ له مكتبا فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاوم أن يزود المدير العام ومساعد المدير بسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ومساعد المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاوم فى ج.م.ع.

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسى للهيئة فى القاهرة .

- (d) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (e) In the event that EGPC elects to develop any part of the area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) herein above, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercise its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

## Article X

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Assistant Manager.

All matters and notice shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

( المادة الحادية عشرة )

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين • وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت •

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها •

(ج) باستثناء الحالات التي لا يسكن فيها اقتصادياً انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت ، باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها •

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية • وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات • أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين •



## Article XI

### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمت وعلی كمية أى مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### الاعفاءات الجمركية

( أ ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات وللقاويلهم والمقاولين من الباطن الأجانب الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد الغذائية والمواد الاستهلاكية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج . م . ع . الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas-bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## Article XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their foreign contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from custom duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

(ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفاً وجودة ما ينتج محلياً ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى (ج.م.ع.) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة ( ١٠ ) فى المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى بضائع استوردت الى ج.م.ع. سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية يستتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمنخلقة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها فى ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شىء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية ( أى تقسيم من هذا النوع يكون خاضعاً لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعاً لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات ) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .



- (c) The exemption provided in (a) of this article shall not apply to any imported items, when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used -- but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

( ز ) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين « هـ » و « و » بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

( ح ) تشمل « الرسوم الجمركية في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت ) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

( ط ) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهما من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مائة ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

( أ ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بإمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج . م . ع . وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق ( هـ ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بنولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها

- (g) In the event of such sale under paragraphs (e) and (f) above the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

### Article XIII

#### BOOKS OF ACCOUNTS .— ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of accounts and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder.

بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية .  
وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثلها  
ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير أو أى مندوب آخر مفوض  
فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية  
الشهر الذى تعطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها  
بعالىه يجب أن تكون معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة  
المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية  
فى موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى  
ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب  
هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات  
السنة التقويمية . توثق الميزانية والاقارات المالية من شركة محاسبية  
معتمدة مصرية مقبولة للهيئة .

### ( المادة الرابعة عشرة )

#### السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان  
هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيدها فيها فى جميع الأوقات العمليات  
الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و/أو الشركة  
القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية  
أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة ، المعلومات  
والبيانات الخاصة بعملياتها التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . تقوم  
الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة  
الرابعة عشرة وفقا لأدوارهم المعينة الموضحة فى المادة السادسة .



Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative, and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

#### Article XIV

#### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو مثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مثلها .

والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر ( ١٢ ) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو مثلها أو لى أى جهة أخرى يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج ( ج . م . ع ) ، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

( د ) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج . م . ع . فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في ( ج . م . ع ) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج . م . ع . باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative.

Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by Contractor or Operating Company at its discretion.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall before such exportation be delivered to EGPC as representative of the Government.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات التجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من الفقرة « هـ » عدم اعاقبة أو تأخير العمليات . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخاً من جميع البيانات ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ولا تفتشها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفتشها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة ، توصلاً للحصول على عرض جديدة ، أن تطالع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية ( التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة ) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

### ( المادة الخامسة عشرة )

#### المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .



(e) During the period Contractor is conducting the exploration operations, Contractor shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by Contractor. EGPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with Contractor's operations. Contractor shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports logs and well surveys), information and interpretations of such data and other information in Contractor's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the area adjacent to the area of such new offer.

## Article XV

### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

( المادة السادسة عشرة )

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات .

وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية .

## Article XVI

### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purposes of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments.

Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area.

( المادة السابعة عشرة )

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجانب المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج.م.ع. على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

(٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٣٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .



Article XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner :

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

(2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبينية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول اعدادا منقفا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

(هـ) فى خلال فترة البحث وبالتشاور مع الهيئة ، ينظم المقاول برامج تدريب متخصصة خارج ج.م.ع. لعدد معقول من العاملين بالهيئة .

#### ( المادة الثامنة عشرة )

#### القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣. باستثناء المادة ٣٧ منه المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed number of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.
- (e) CONTRACTOR shall during the exploration periods and in consultation with EGPC arrange for specialist training outside the A.R.E. of a reasonable number of the staff of EGPC.

### Article XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 excluding Article 37 of this law as mended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for its performance, and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج و انتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات، ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

### ( المادة التاسعة عشرة )

#### حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقتين بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .



- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.

#### Article XIX

#### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى • أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقه به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

(١) كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء •

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصته فى الاتاوة من هذا البترول • و

(٣) التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية •

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

### ( المادة العشرون )

#### التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة • ومع ذلك فلكل من الهيئة أو المقاول الحرية فى التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية الى شركة تابعة له ، بشرط أن يكون للمتنازل اليه صلاحيات المتنازل من

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) All damages which result from such requisition.
  - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such Petroleum and
  - (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c)

## Article XX

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated Company ; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its

حيث المقدره الفنية والمالية ، وباستثناء التنازل الى متنازل اليهم  
مملوكين بالكامل للمقاول فانه يجب الحصول على موافقة الحكومة  
على التنازل مقدا .

(ب) في حالة ما اذا ارادت الهيئة او المقاول التنازل عن كل او بعض حقوقه  
او امتيازاته او واجباته او التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على  
نحو ما سلف ذكره فانه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة  
على هذا التنازل اعتسافا وحتى يسكن النظر في أى طلب الحصول  
على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون التنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في  
هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطنب .

(٢) يجب أن يقدم التنازل اليه أو اليهم المقترحون الدليل المعقول  
للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه  
الدقة أن التنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه  
الاتفاقية وما يكون قد ادخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى  
ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها  
واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة أو المقاول عن أى من  
حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته بسقتضى هذه الاتفاقية  
يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة  
الحكومة على التنازل ، وذلك لقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب  
أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .



technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
  - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR shall be submitted to the GOVERNMENT, within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.

( المادة الحادية والعشرون )

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

( أ ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

(٢) اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

(٤) اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن . و

(٦) اذا ارتكب أى مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترقبت للحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

Article XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement ;
  - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
  - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
  - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
  - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
  - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this agreement ; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والنشرين ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو احد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهى فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### القوة القاهرة

(أ) يعنى المفاوض والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرون في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة



- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

## Article XXII

### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given

تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه لاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ( أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول ) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقذرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسائر تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع . واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال سيارى المفعول فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT or U.S.A. with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

( المادة الثالثة والعشرون )

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة وأطراف هذه الاتفاقية يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) ١ - يفصل نهائيا فى أى نزاع يثور بين المفاوض والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم فى ستوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نص فى هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .

٢ - لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى إحالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف ( ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول ) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاختار . وعلى الطرف الآخر ( ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى ) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

٣ - اذ لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فإنه يحق للطرف الأول بأن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنى أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فاذا أخفقا فى ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .



## Article XXIII

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the Government and parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) (i) Any dispute arising between Contractor and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (ii) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing identifying the Arbitrator that it has selected.
- (iii) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the first party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

٤ - يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير ج.م.ع. أو الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع. والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في ج.م.ع. أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

٥ - يتعين على الأطراف أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات ( بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول ) للحصول على أى معلومات تتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أى مرحلة من مراحلها .

٦ - ولحين صدور القرار أو الحكم فانه لا يتحتم إيقاف العمليات أو الأنشطة التي استتدعت قيام التحكيم . وفي حالة ما اذا اعترف القرار أو الحكم بأن الشكوى كانت مخرقة فانه يجوز أن ينص في القرار أو الحكم على اصلاح الضرر بما هو مناسب لصالح المدعى .

٧ - يجوز تقديم الحكم الصادر الى أى محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، حسب الأحوال .

٨ - يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .

(ج) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

- (iv) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A and shall have no economic interest in oil business of the A.R.E. or the U.S.A. or the signatories hereto.
- (v) The parties shall extend to the Board of Arbitrators all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (vi) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complaint.
- (vii) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (viii) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (c) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(د) مبادئ حسن النية - تقييم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في ج.م.ع. والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فان ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

### ( المادة الرابعة والعشرون )

#### الوضع القانوني للأطراف

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .

(ب) يخضع المقاول لقوانين أو كلاهما بانولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه وتنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته . وأسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في جمهورية مصر العربية ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم ورسوم المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .



- (d) **PRINCIPLES OF GOODWILL**-The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and U.S.A. and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### Article XXIV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or cooperation.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of OKLAHOMA, U.S.A. regarding its legal status or creation, organization, chart and by-laws, share-holding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

( المادة الخامسة والعشرون )

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . وعلى أى حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالعملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

( المادة السادسة والعشرون )

النص العربى

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الاتجاه الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفه الذكر يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

Article XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY  
MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

Article XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

( المادة السابعة والعشرون )

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فاز الهيئة والمقاول تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يترد وفقا لتواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة .

وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة ( بما في ذلك إعادة حقنه ) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويسكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولا بأي حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج.م.ع) .

( المادة الثامنة والعشرون )

عموميات

استعملت رؤوس المواضع والعناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .



## Article XXVII

### G A S

If Gas is produced or liable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII.

Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or reinjected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including reinjection) shall remain the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

## Article XXVIII

### GENERAL

The headings of titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يكون أى علاقة مع أى اتفاقية التزام بترولى مبرمة بين الحكومة والهيئة والمقاول وتكون سارية في تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وتعامل هذه الاتفاقية بصفة منفصلة ومستقلة من جميع الوجوه بما في ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر استرداد التكاليف واقتسام الانتاج والاتاوات والضرائب وحساب صافى أرباح الهيئة والمقاول على التوالى •

( المادة التاسعة والعشرون )

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ( ج.م.ع. ) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على المواد ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها في جمهورية مصر العربية وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول •

جمهورية مصر العربية

عنها : \_\_\_\_\_

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : \_\_\_\_\_

وشركة ميد أويل ميديتريتيان أويل آند جاز ليمتد.

عنها : \_\_\_\_\_

وبونراى انرجى كوربوريشن

عنها : \_\_\_\_\_

وفينكس ريسورسيز

عنها : \_\_\_\_\_

Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any petroleum concession agreements between the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR which are in effect on the Effective Date hereof and this Agreement shall be treated separately and independently in all respects including but not limited to the recovery of cost, Production Sharing, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR respectively.

### Article XXIX

#### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII, XVIII, XX, XXI, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment; and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : \_\_\_\_\_

MEDOIL-MEDITERRANEAN OIL AND GAS COMPANY  
LIMITED

BY : \_\_\_\_\_

BONRAY ENERGY CORPORATION

BY : \_\_\_\_\_

PHOENIX RESOURCES COMPANY

BY : .....

## الملحق (أ)

ج ٢٠٢٠ ع. والهيئة ومبدأ أويل وبونراى انوجى كوربوريشن

### اتفاقية التزام

في منطقة خالدة

#### وصف المنطقة

هذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة وتبلغ مساحتها ٤٠٠٠ كم<sup>٢</sup> تقريبا وهي تتكون من (٤٠) قطاع ، كل قطاع كامل منها يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط العرض وست (٦) دقائق من خطوط الطول في مساحة قدرها مائة (١٠٠) كم<sup>٢</sup> تقريبا من سطح الأرض .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد كلا من قطاعات البحث في الملحق "ب" يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة بالمنطقة .

الملحق "ب" خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها شروط هذه الاتفاقية .

ونورد في الجدول الآتي والذي يعتبر جزءا مكتملا للملحق "أ" أحداثيات النقط الركنية للمنطقة .

تبدأ من النقطة ١ بالاحداثيات :

خط عرض	"٠٠	'٠٦	°٣١	شمالا
خط طول	"٠٠	'٣٦	°٢٧	شرقا

ومنها جنوبا إلى النقطة ٢ عند :

خط عرض	"٠٠	'٣٠	°٣٠	شمالا
خط طول	"٠٠	'٣٦	°٢٧	شرقا



ANNEX "A"

A.R.E. EGPC, MEDOIL-MEDITERRANEAN OIL

& GAS CO. LTD.

& BONRAY ENERGY CORPORATION & PHOENIX

RESOURCES CO.

CONCESSION AGREEMENT

IN KHALDA AREA

DESCRIPTION OF THE AREA

This Area is bounded by a group of straight lines and it measures approximately 4000 km<sup>2</sup>. It is composed of 40 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude approximately one hundred (100) km<sup>2</sup> of surface area.

It is to be noted that the delineation lines of individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 1,000,000 including the Area covered and affected by the Agreement.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

Commencing at point 1 with coordinates :

Latitude	31°	06'	00"	North
Longitude	27°	36'	00"	East

Thence South to point 2 at :

Latitude	30°	30'	00"	North
Longitude	27°	36'	00"	East

ومنها غربا إلى النقطة ٣ عند :

خط عرض	"..	'٣٠	°٣٠	شمالا
خط عرض	"..	'٤٨	°٢٦	شرقا

ومنها شمالا إلى النقطة ٤ عند :

خط عرض	"..	'٤٢	°٣٠	شمالا
خط طول	"..	'٤٨	°٢٦	شرقا

ومنها غربا إلى النقطة ٥ عند :

خط عرض	"..	'٤٢	°٣٠	شمالا
خط طول	"..	'١٨	°٢١	شرقا

ومنها شمالا إلى النقطة ٦ عند :

خط عرض	"..	'٤٨	°٣٠	شمالا
خط طول	"..	'١٨	°٢٦	شرقا

ومنها شرقا إلى النقطة ٧ عند :

خط عرض	"..	'٤٨	°٣٠	شمالا
خط طول	"..	'٣٦	°٢٦	شرقا

ومنها شمالا إلى النقطة ٨ عند :

خط عرض	"..	'٠٠	°٣١	شمالا
خط طول	"..	'٣٦	°٢٦	شرقا

ومنها غربا إلى النقطة ٩ عند :

خط عرض	"..	'٠٠	°٣١	شمالا
خط طول	"..	'٢٤	°٢٦	شرقا

ومنها شمالا إلى النقطة ١٠ عند :

خط عرض	"..	'٠٦	°٣١	شمالا
خط طول	"..	'٢٤	°٢٦	شرقا

Thence West to point 3 at :

Latitude	30°	30'	00''	North
Longitude	26°	48'	00''	East

Thence North to point 4 at :

Latitude	30°	42'	00''	North
Longitude	26°	48'	00''	East

Thence West to point 5 at :

Latitude	30°	42'	00''	North
Longitude	26°	18'	00''	East

Thence North to point 6 at :

Latitude	30°	48'	00''	North
Longitude	26°	18'	00''	East

Thence East to point 7 at :

Latitude	30°	48'	00''	North
Longitude	26°	36'	00''	East

Thence North to point 8 at :

Latitude	31°	00'	00''	North
Longitude	26°	36'	00''	East

Thence West to point 9 at :

Latitude	31°	00'	00''	North
Longitude	26°	24'	00''	East

Thence North to point 10 at :

Latitude	31°	06'	00''	North
Longitude	26°	24'	00''	East

				ومنها شرقا إلى النقطة ١١ عند :
شمالا	٣١°	'٠٦	"..	خط عرض
شرقا	٢٦°	'٤٢	"..	خط طول
				ومنها جنوبا إلى النقطة ١٢ عند :
شمالا	٣١°	'٠٠	"..	خط عرض
شرقا	٢٦°	'٤٢	"..	خط طول
				ومنها شرقا إلى النقطة ١٣ عند :
شمالا	٣١°	'٠٠	"..	خط عرض
شرقا	٢٧°	'٠٠	"..	خط طول
				ومنها جنوبا إلى النقطة ١٤ عند :
شمالا	٣٠°	'٣٦	"..	خط عرض
شرقا	٢٧°	'٠٠	"..	خط طول
				ومنها شرقا إلى النقطة ١٥ عند :
شمالا	٣٠°	'٣٦	"..	خط عرض
شرقا	٢٧°	'٢٤	"..	خط طول
				ومنها شمالا إلى النقطة ١٦ عند :
شمالا	٣١°	'٠٠	"..	خط عرض
شرقا	٢٧°	'٢٤	"..	خط طول
				ومنها غربا إلى النقطة ١٧ عند :
شمالا	٣١°	'٠٠	"..	خط عرض
شرقا	٢٧°	'١٢	"..	خط طول
				ومنها شمالا إلى النقطة ١٨ عند :
شمالا	٣١°	'٠٦	"..	خط عرض
شرقا	٢٧°	'١٢	"..	خط طول

ومنها شرقا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية .



Thence East to point 11 at :

Latitude 31° 06' 00" North

Longitude 26° 42' 00" East

Thence South to point 12 at :

Latitude 31° 00' 00" North

Longitude 26° 42' 00" East

Thence East to point 13 at :

Latitude 31° 00' 00" North

Longitude 27° 00' 00" East

Thence South to point 14 at :

Latitude 30° 36' 00" North

Longitude 27° 00' 00" East

Thence East to point 15 at :

Latitude 30° 36' 00" North

Longitude 27° 24' 00" East

Thence North to point 16 at :

Latitude 31° 00' 00" North

Longitude 27° 24' 00" East

Thence West to point 17 at :

Latitude 31° 00' 00" North


Longitude 27° 12' 00" East

Thence North to point 18 at :

Latitude 31° 06' 00" North

Longitude 27° 12' 00" East

Thence East to starting point 1.



ANNEX " B "

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A . R . E . GOVERNMENT

J . E . G . P . C .

& MEDOIL - MEDITERRANEAN OIL AND GAS COMPANY LIMITED

& BONRAY ENERGY CORPORATION

& PHOENIX RESOURCES COMPANY

IN KEALDA AREA

WESTERN DESERT

WITHIN 40 BLOCKS

IN KEALDA AREA

SCALE : : 1 000 000

ملحق " ب "

إطاحة التزام بتروليسة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

شركة ميد أول - ميد ميدان أول آند جاز ليمتد

وبونراي انرجي كورپوريشن

وشركة فيدكس ريسورسيز

في منطقة خالدة

بالتصحر الغربية

ضمن ٤٠ قطاع بحث

قياس الرسم ١ : ١٠٠٠ ٠٠٠

## الملحق ( ج )

### خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترو

الموقع أدناه ، البنك الأهلي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترو ( ويشار اليها فيما يلي بالهيئة ) في حدود مبلغ مليوني (٢) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركات ميد أويل وبونراى وفينكس ( ويشار اليها فيما يلي بلفظ المقاول ) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بائفاق مبلغ لا يقل عن مليوني (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام ( ويشار اليها فيما يلي « بالاتفاقية » ) التي تغطى المنطقة الموضوفة فى الملحقين ( أ ) و ( ب ) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ( ويشار اليها فيما يلي ج.م.ع. ) والهيئة والمقاول فى

١٩٨١/٤/٦

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة ائفاق مبلغ المليونى (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه لاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "G"

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

197

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The undersigned National Bank of Egypt, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of two (2) million US Dollars the performance by MEDOIL & BONRAY & PHOENIX (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligation required for exploration operations to spend a minimum of two (2) million U.S. Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR, dated 6/4/1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said two (2) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.



ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد سنتين (٢) وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنويه المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

نقر فاننا بإصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩٧٠ .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاجترام .

عن

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
  - (a) two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. \_\_\_\_\_ dated \_\_\_\_\_ 197.

Please return to us this letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

*Accountant*

*Manager*

## الملحق (د)

عقد تأسيس شركة خالدة للبتروول

### ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها أدناه :

### ( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة خالدة للبتروول » ويطلق عليها اختصاراً « خالدة » ويشار إليها فيما بعد بالشركة القائمة بالعمليات .

### ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

### ( المادة الرابعة )

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذاً وتسيير عمليات التنمية التى تقتضيهما نصوص الاتفاقية الموقعة فى السادس من أبريل سنة ١٩٨١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول والمقاول التى تشمل العمليات البتروولية فى منطقة خالدة المينة فى هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF  
KHALDA PETROLEUM COMPANY

Article I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not in consistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

Article II

The name of the Company is "KHALDA PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "KHALDA" and hereinafter referred to as Operating Company.

Article III

The Head Office of Operating Company shall be in Cairo in the A.R.E.

Article IV

The object of the Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR Carry out and Conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of April sixth day of April, 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, and CONTRACTOR covering petroleum operations in Khalda Area described therein.



وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها . وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا .

#### ( المادة الخامسة )

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات هو عشرون ألف ( ٢٠ ٠٠٠ ) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة ( ٤ ) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف ( ١/٢ ) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration Operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

#### Article V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGFC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own throughout the life of Operating Company referred to above one half ( $\frac{1}{2}$ ) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

( المادة السادسة )

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تسمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تسمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام بكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضى الاتفاقية .

( المادة الثامنة )

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول ، رئيس مجلس الإدارة تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل نفسه بغيره ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

#### Article VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

#### Article VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### Article VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### Article IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.



( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات • والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يسلكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال •

( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولهم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة • ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بأعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات • ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد •

( المادة الثانية عشرة )

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية •  
أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة •  
تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

الهيئة المصرية العامة للبتروك

عنها : \_\_\_\_\_

شركة ميند أوويل ميديترنيان أوويل آند جاز ليمنند

عنها : \_\_\_\_\_

بونراي انرجى كوربوريشن

عنها : \_\_\_\_\_

فينكس ريسورسيز

عنها : \_\_\_\_\_

### Article X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

### Article XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC. The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

### Article XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

BY :.....

**MEDOIL - MEDITERRANEAN OIL AND GAS COMPANY LIMITED**

BY :.....

**BONRAY ENERGY CORPORATION**

BY :.....

**PHOENIX RESOURCES COMPANY**

BY :.....

## الملحق (هـ)

### النظام المحاسبي

( المادة الأولى )

( أحكام عامة )

#### ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

( أ ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

( ب ) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

#### ٢ - بيانات النشاط :

( أ ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

( ب ) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي سكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا

## ANNEX "E"

### ACCOUNTING PROCEDURE

#### Article I

#### GENERAL PROVISIONS

##### 1. *Definitions*

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- b.- "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

##### 2. *Statements of Activity*

- a. CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- b. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.



٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . بسوجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاوم نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاوم عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاوم أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بالطريقة المنصوص عليها في المادة اربعة فقرة ( و ) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاوم الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع.، أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحمّلها بذات المبالغ المنصرفة تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى

3. *Adjustments and Audits*

- a. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- b. All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. *Currency Exchange*

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

( المادة الثانية )

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية:

١ - حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تسلك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. *Precedence of Documents*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. *Revision of Accounting Procedure*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. *No Charge for interest on Investment*

Interest on Investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

## Article II

### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. *Surface Rights*

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.



٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

( أ ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو اشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة . تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية . ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التي تغطيها هذه النسب والمدرجة تحت (٣) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الاجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات .

( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع. الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لاتحمل على العمليات في ج.م.ع )

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ ب) تعادل سبعين (٧٠) في المائة باستثناء الخاصة بالموظفين الذين يلحقون بالعمل في الحقول ولم تأت عائلاتهم الى ج.م.ع. فان النسبة في هذه الحالة تصبح خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء

2. *Labour and Related Costs :*

A. **Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firms.**

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2. and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

B. For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages;

2. Cost of established plans; and

3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employees country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent (except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A.R.E. in which case the percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel

الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول والفقرة ٩ والفقرة الفرعية ١١ أ و ج من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة . والنسبة المبينة عليه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الإنهاء المبكر لعقد الأيجار في ( ج.م.ع ) أو الخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في ( ج.م.ع ) أو الخارج (ذهاباً وإياباً)
- ٣ - بدل تجهيز الملابس .
- ٤ - التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة .
- ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل :

- نظام التقاعد

- التأمين الصحي

- التأمين ضد البطالة

- التأمين ضد الحوادث والعجز

- التأمين الإضافي غير العادي

- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .
- ٨ - العفش الزائد
- ٩ - بدلات الترفيه .
- ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في ( ج.م.ع ) أو الخارج .
- ١١ - بدلات المسكن والمنافع
- ١٢ - بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب ) والمنح التعليمية

including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph II.A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad ( round trip ).
3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
  - Retirement plan
  - National Health insurance
  - Unemployment Insurance
  - Accident and disability Insurance
  - Extraordinary Insurance
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.



١٣ - بدل الاستقراو في (ج.م.ع.) أو الخارج

١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن .

١٥ - مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز

١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها

النظم المقررة للمقاول .

ويعاد النظر في النسبة الموضحة بعالية كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسبة تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا .

وتعكس النسبة المعدلة بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملاحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون، أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ - أ أو ٢ - ب والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ أو ١١ - ج من هذه المادة الثانية .

13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- D. Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B., Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

٣ - مزاياء وبدلات العاملين الوظيفيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزاياء المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى ( ج.م.ع ) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٣ - أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى ( ج.م.ع ) .

٤ - المهمات :

المهمات والمواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

( أ ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلا .

( ب ) المواد التى يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع . للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة ( حالة « أ » ) :

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

3. Benefits, allowances and related costs of national employees :

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

a. Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

b. Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.



٢ - المواد المستعملة ( حالة «ب» و «ج» ) :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين :

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأنشطة المقاول .
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعتها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول .
- (ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs :

- A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ( ج.م.ع ) وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج.م.ع . وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبدل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

6. Services

a. Outside services.

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

- b. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. for Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses :

All costs or expenses; necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.



٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه النوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقييد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبه الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أى دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات خمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

8. *Insurance and Claims :*

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and /or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. *Indirect Expenses :*

Camp overhead and facilities such as share base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

١١ - المصروفات الادارية الغير مباشرة والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج. م. ع. بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج. م. ع. بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج. م. ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج. م. ع. التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج ( ج. م. ع. ) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل تظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج. م. ع.) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- (٤) البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- (٥) الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

11. Administrative Overhead and General Expenses :

- (a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and or other offices established in the A.R.E., as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II paragraph 2 above.
- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, administrative overhead outside A.R.E. will not be charged, while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :
- 1 -- Executive — Time of executive officers.
  - 2 -- Treasury — Financial and exchange problems.
  - 3 -- Purchasing— Procuring materials, equipment and supplies.
  - 4 -- Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
  - 5 -- Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.



ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة

بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

#### ١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة ١ - ب من المادة الثالثة من الاتفاقية .

#### ١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى ينفقها بموجب الاتفاقية فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تصرف خارج ج.م.ع. على أنها تكلفة .

#### ١٤ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. b of this Article II.

- (c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No. sales expenses incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

( المادة الثالثة )

الجرد

١ - الجرد الدوري والاحطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع الموارد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويعدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

( المادة الرابعة )

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد

التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمي ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ١ + ٢ ) .

Article III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

Article IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude

Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).



٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان

وجدت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه

وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، أن وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه

المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف

المذكور وإذا أخفق المقاول في أداء أى من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذي

يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار ٢.٥٪ عن سعر

الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن ( ليور ) للودائع ذات الثلاثة شهور

من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وبالسائد في التاريخ الذي تحسب فيه

تلك الفائدة . لا يسترد دفع تلك الفائدة .

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص

لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع

السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول

على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف

من الكشف المشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا

الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها

وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢)

شهرا المذكورة .

- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

## 2. Payments :

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

## 3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

## 4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

( المادة الخامسة )

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المكاوول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئزال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمكاوول بعد الاعتراضات الكتابية التى ييديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المكاوول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم مما يلى :

— نفقات البحث .

— نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

— مصاريف التشغيل .

وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر .

ويرفتح المكاوول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف

ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

Article V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses ;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.



رقم الأيداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

٣-٧٤-١٩٨١-٢٥٧-٣